بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١- محمود حسين رضا العكيلي/ أمين العام حزب الأمة العراقية.
٢- المرشح نهاد عباس شهاب.
} وكيلهما المحامي يعمر طاهر محمد.

المدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته
وكيلته المستشار القانوني هناء محمد حسين.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما أن المدعي الثاني نهاد عباس شهاب سبق وأن رشح لانتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ عن حزب الأمة العراقية (المنطقة الانتخابية - ١٢/ المنصور)، إلا أنه تفاجئ بقرار شموله بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بموجب كتابها المرقم (١٨٢٧) في ٢٠٢١/٦/١٣ في حين أنه من المفصولين السياسيين، وقد طعن بالقرار المذكور لدى (محكمة التمييز الاتحادية/ هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ وصدر قرارها المرقم (٦٥٥/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠٢١) بنقض قرار الهيئة وذلك في ٢٠٢١/٨/٣ أي بعد المصادقة على أسماء المرشحين وذلك بسبب تعمد أو تقصير المدعى عليه بعدم إحضار الملف الى المحكمة إلا بعد المصادقة على الأسماء ولهذا السبب خسر الحزب مقعداً في الانتخابات كان مضموناً وذلك لكون المرشح يمتلك جماهيرية وشعبية في منطقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الترشيح مما سبب أضراراً معنوية ونفسية له ولعائلته من جهة وللحزب وجماهيريته من جهة أخرى، لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للحضور أمام المحكمة والحكم عليه بالتعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار للمدعي الثاني ولحزب الأمة العراقية وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٥ وطلبت بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في دعوى المدعيين والأسانيد والطلبات الواردة فيها وما جاء في لائحة وكيلة المدعى عليه وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تضمنت طلب الحكم لهما بالتعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار لحزب الأمة العراقية ومرشحه المدعي الثاني لتعمد المدعى عليه إضافة لوظيفته في تأخير تقديم إضبارة المدعي الثاني الى ما بعد المصادقة على أسماء المرشحين وتسببه في خسارة حزب الأمة العراقية مقعداً في مجلس النواب لدورته الانتخابية الخامسة التي جرت انتخاباتها في ٢٠٢١/١٠/١٠ ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها ولائحة وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته تجد المحكمة أن النظر في موضوع دعوى المدعي يقع خارج اختصاص هذه المحكمة إذ إن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل وليس من بين الاختصاصات المحددة في المواد المذكورة آنفاً النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعيين مما يجعل دعواهما حرية بالرد لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين محمود حسين رضا العكيلي أمين عام حزب الأمة العراقية ونهاد عباس شهاب وتحميلهما المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق واستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566